جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول حين
قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق
ولها اربعة اوقات بل سبعة فضيلة بحيث فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من اربعة اوله و
اختياره الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة
الى اخره اي الى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة واول وقت المغرب
بالغروب اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر للاختيار كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده
من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت
الفضيلة وهو بعين غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت العشاء للاجماع على دخوله بالشفق الاحمر
هو المتبادر منه ولها ثلاثة اوقات بل سبعة كالعصر وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى ثلث
الليل الاول ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت
الحرمة الى الفجر الصادق ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
ظلمة وهو الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم الاختيار الى الاسفار ثم جواز بلا
كراهة الى الحمرة ثم كراهة الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية المغرب عشاء
والعشاء عتمة للنهي الصحيح عنهما ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوت
وكالعشاء في هذه غيرها لعموم النوم الذي حيث توهم الفوت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون
لكن خالف فيه السبكي ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة
جمع تقديم على ما زعمه ابن عماد خشية الفوات ايضا الا في خير كمذاكرة علم شرعي
او آلة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمراجعة حساب لانه ذل للسهر او عذر را
تاجرا فلا يترك لمفسدة متوهمة وورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة

عن بني اسرائيل وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام الصلوة ففرضها افضل الفرائض
ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وفي
افضل احوال الصلوة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت ولو عشاء لان ذلك
من المحافظة عليها المامور بها في آية حافظوا على الصلوة ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال الصلوة من اول وقتها ومن انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر
ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاتهن مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم ولا يعرفهن احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يؤخر العشاء معارضان بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة
التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب الصلوة كطهر وستر واذان واقامة حتى دخل الوقت
اي عقب دخوله فلا يشترط فلا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر من هو ملتبس بها بعد دخولها لم تفته
الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل احد الوسط المعتدل
من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كخروج من محل يكره الصلوة فيه وسياتي
كتكميل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال يخلو عنه التقديم يكون افضل ومن
ذلك انه يسن التاخير عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط كونه في الحر الشديد
وكونه بالبلد الحار وكونه لمن يصلي جماعة وكونه تقام في موضع مسجد او غيره وكونهم يقصدونه
الذهاب الى محل بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون اليها
في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن
الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن
يصلي منفردا او جماعة ببيت او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا
يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة والاولى اذا سن الابراد سن التاخير الى حصول الظل

Copyright © King Saud University